

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٢٦ لسنة ١٩٦٨

بتعيين رئيس لإدارة قضايا الحكومة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة،

قرر :

مادة ١ - عين السيد / أحمد ممتاز إبراهيم ممتاز وكيل إدارة قضايا الحكومة رئيساً لهذه الإدارة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ صفر سنة ١٣٨٨ (٧ مايو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٢٧ لسنة ١٩٦٨

بمد خدمة رئيس قسم الأذن والحنجرة بمستشفى المنيا العام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - مد خدمة السيد الدكتور إسماعيل زكي صادق ، رئيس قسم الأذن والحنجرة بمستشفى المنيا العام من الدرجة الثانية لمدة سنة واحدة

اعتباراً من ١١ / ٩ / ١٩٦٨

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ صفر سنة ١٣٨٨ (٧ مايو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٦٨

بتحديد درجة نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسكك الحديدية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٥٦ بملف إنشاء هيئة سكك حديد مصر ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٥ لسنة ١٩٦٦ باعتبار الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية هيئة عامة في تطبيق القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦١ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٧٦ لسنة ١٩٦٦ بتطبيق قانون العاملين المدنيين بالدولة على العاملين بالهيئة العامة للسكك الحديدية ؛

قرر :

مادة ١ - تحديد درجة نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسكك الحديدية بالدرجة الممتازة ١٨٠٠ جنيه سنوياً .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ صفر سنة ١٣٨٨ (٧ مايو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٦٨

بإضافة نص جديد للبند (ثانياً) من المادة الأولى

من قراري رئيس الجمهورية رقم ١٨٣٥ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٠ في شأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ في شأن اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٣٥ لسنة ١٩٦٠ بتشكيل مجلس محافظة الاسكندرية ، والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى البند (ثانياً) من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٣٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه النص التالي :

" الهيئة العامة للإصلاح الزراعي " .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ صفر سنة ١٣٨٨ (٧ مايو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر